

## قانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٢ (مصرفات عامة)، اعتماد إضافي قدره ٦٨١,٠٠٠ جنيه (ستمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٨١,٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه و ٤٠٠,٠٠٠ ج من الزيادة المتوقعة في إيرادات المصلحة المذكورة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات  
جمال عبد الناصر حسين، بكاشى (أ.ح.)  
رئيس مجلس الوزراء  
فتحى رضوان

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة)، اعتماد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لإنشاء معهد عال للصحة العامة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من اعتماد ال ٩٥,٠٠٠ ج بالباب المذكور المخصص لإنشاء مصنع ال د . د . ت .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسونى  
وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف